

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠٠٢

إجازة عيد الميلاد المجيد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الإداري

للدولة ووحدات الإدارة المحلية والقطاعين العام والخاص :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الأعياد التي تحتفل بها

جمهورية مصر العربية :

قرار:

(المادة الأولى)

يكون يوم ٧ يناير من كل عام إجازة مدفوعة الأجر بمناسبة عيد الميلاد المجيد للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد